

فاذا نتحا وبارفع يده عنهما فاذا لا يزيد ما له من  
حياته كالا ينقص من صدقة ومن لا يعرف الزيادة  
والنقصان الا بالميزان لا يصدق بهذا الحديث ومن  
عرف ان الدرهم الواحد قد يبارك فيه حتى يكون  
سببا لسعادة الانسان في الدنيا والاخرة والالاف  
المؤلفة قد تنزع الله تعالى البركة منها حتى تكون سببا  
لتهلاك مالكها بحيث لينتهي الافلاس منها ويتراه اصلح  
له في بعض احواله فيعرف معنى قولنا ان الخيانة لا  
تزيد في المال والصدقة لا تنقص منه والمعنى الثاني  
الذي لا بد من اعتقاده ليتم له النصح ويتيسر عليه  
ان يعلم ان ربح الاخرة وعناها خير من ربح الدنيا وغناها  
وان فوائده اموال الدنيا تنقصنا بقضا العمى وتبقى  
مطلبة لبثها ووزارها فكيف يستحضر العاقل ان يستبدل  
الذي هو ادمى بالذي هو خير والخير طه سلامة  
الدين وقد **قال صل الله عليه وسلم** لا تنزل الاله  
الا الله نذوق عت الخلق سخط ما لم يوشروا صفة  
ديناهم على اخذهم وفي لفظ اخر ما لم يبالوا ما تنقص من  
ديناهم سلامة دينهم فاذا فعلوا ذلك وقالوا لا اله الا  
الله قال تعالى رد سلم لستم بها صادقين وفي لفظ اخر  
من قال لا اله الا الله فخلصه من كل الجنة قبل ما خلاصها  
ان تجر عمارم الله **وقال صل الله عليه وسلم** ايضا ما

امن

امن بالقران من استحل محارمه ومن علم ان هذه الامور  
قادحة في ايمانه وان ايمانه ليس ما له في تجارة الاخرة  
لم يصنع لرسول الله المعد لولا انه بسبب ربحه ينتفع  
به اياما معدودة وعن بعض التابعين قال لو دخلت  
الجامع وهو غاص باهله وقيل من خير هو لا لقلت من  
هو انصحه لهم فاذا قالوا هذا قلت هو خير هو ولو  
قالوا من شرهم قلت من اغشهم لهم فقالوا هذا  
قلت هو اسرهم والغش حل في البيوع والصناعات  
جميعا ولا ينبغي ان ينهوا عن الصانع على وجه لو عامله  
به غيره لما ارتضاة لنفسه بل ينبغي ان يحسن الصنعة  
ويحكمها ثم ينبغي عيها ان كان بها عيبا فذلك  
ينحلص **وسئل** رجل هذا من سأل فقال كيف لي ان  
اسلم في بيع النعال فقال له رجل اجعل الوجهين سوي  
ولا تقض اليمين على السرى وجود الحسب وليكن  
شيئا تاما وقارب بين الخرز ولا تطبق احد النعلين  
على الاخرى ومن هذا العب ما سئل عنه احمد بن حنبل  
في الوفاق بحيث لا يتبين فقال لا يجوز لمن يبيعه  
ان يخفيه وانما يحل للمراة ان يظنه او انه لا يريد  
للبيع فان قلت لا تتم المعاملة معها وجب على المشتري  
ان يذكر عيوب البيوع فقول ليس كذلك اذ شرط التاجر  
ان لا يشتري للبيع الا الجيد الذي يرتضيه لنفسه لو